

وسائل الشيعة

- [101] صائم ؟ فقال: لا بأس، وإن أمدى فلا يفطر، قال: وقال: " ولا تباشروهن " (1)
- يعني: الغشيان في شهر رمضان بالنهار. (12956) 17 - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان. (12957) 18 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل يحل (1) لها أن تعتنق (2) الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة ؟ قال: لا بأس. (12958) 19 - قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له - وهو صائم في رمضان - أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها ؟ قال: إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به، وأما بشهوة فلا يصلح. (12959) 20 - قال: وسألته عن الرجل يصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان ؟ قال: لا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).
- (1) البقرة 2: 187. 17 - التهذيب 4: 272 / 824، والاستبصار 2: 83 / 254، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 55 من هذه الابواب. 18 - مسائل علي بن جعفر: 110 / 21. (1) في المصدر: يصلح. (2) في المصدر: تعتنق. 19 - مسائل علي بن جعفر: 116 / 48. 20 - مسائل علي بن جعفر: 150 / 195. (1) يأتي في البابين 34، 55 من هذه الابواب، وفي الحديث 12 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم. (*)